امرته فهو يدله ❁ وان لا يبيع من نخيل هذه القرى ودية
حتى تشكل ارضها غراسا ومن كان من ايامي اللاتي
اطوف عليهن لها ولد او هي حامل فتمسك على ولدها وهي
من حظه ❁ فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد
افرج عنها الرق وحررها العتق قال السيد
قوله في هذه الوصية وان لا يبيع من نخلها ودية فان
الودية الفسيلة وجمعها ودي ❁ قوله حتى تشكل ارضها
غراسا هو من افصح الكلام والمراد به ان الارض يكثر
فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة
التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها ❁

ومن وصية له كان يكتبها

لمن يستعمله على الصدقات ❁ وانما ذكرنا منها جملا ها هنا
ليعلم بها انه عليه السلام كان يقيم عماد الحق ويشرع
امثلة العدل في صغير الامور وكبيرها ودقيقها وجليلها
انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن

مسلما ولا تجتازن عليه كارها ❁ ولا تأخذن منه
اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل
بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة
والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية
لهم ❁ ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي
الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ❁ فان
قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه
فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة ❁ وان كان له ماشية
او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له ❁
فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا
عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن
صاحبها فيها ❁ واصدع المال صدعين ثم خيره فاذا
اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين

Copyright © King Saud University